قال ان اصحابنا رووا عن النخعي انه لا يجب القطع الا في اربعين
درهما وروى عن ابن الزبير انه قال في نصف درهم ولست
اعرفه وقد استدل داود بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق
بيضة فتقطع يده وان سرق حبلا فتقطع يده الجواب
عن هذا ان عليا رضي الله عنه انه ذكره على وجه المثل
لا على وجه التحقيق بدليل ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاه بنا الله
له بيتا في الجنة فاخرج مخرج المبالغة من الترغيب لان
مسجدا مثل مفحص قطاه لا يكون كذلك وان حملناه على بيضة
حقيقة حملناه على بيضة النعامة والبيضة الذي هي المغفر التي
توضع على الراس في الحرب من حديد فسقط هذا والجواب
عما استدل ابو حنيفة رحمه الله منا انه لا يقطع الا في عشرة
دراهم قلنا يرده قول الصحابة المتقدم ذكره من انه لا قطع
الا بربع دينار وبدليل ما روته عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمة ثلاثة دراهم
وهذا ان الحديثان متفقان لان الدينار كان حينئذ اثني عشر
درهما قالوا قد خالفهم ابن مسعود لانه روي عنه انه قال
لا قطع الا في عشرة دراهم قال قلنا هذا ليس بثابت عنه
ولو ثبت عنه ذلك كان قول الاكثرين اولى وكل حديث
ورد في انه لا قطع الا في عشرة دراهم كلها مرسلة لان عمرو ابن
شعيب روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقبل به فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا
له ثلاثة اركان الاول المسروق له شروط ستة احدها
ان يكون المسروق نصابا بربع دينار من الذهب الخالص
الثاني ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق بارث
او هبة او وصية او شراء وغير ذلك فلا قطع بخلاف

ما اذا

ما اذا اطرا الملك بعد اخراجه من الحرز لم يسقط القطع فان
ادعا بالسرقة بعد ذلك لم يكن استيفاء القطع الثالث ان يكون
محرما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ فلا
قطع به لكن لو بلغ ظرف الخمر نصابا قطع في الاصح الرابع
ان يكون الملك غير شركة له فلو سرق من حرز شريكه
من مال الشركة بينهما فلا قطع في الاظهر الخامس ان يكون
له فيه شبهة استحقاق السادس كونه محرزا فلا قطع
على ما ليس بمحرز الركن الثاني نفس السرقة وهي اخذ
المال على وجه الخفية فلو سرق الكفن من القبر نظر ان
كان القبر في طرف العمارة قطع والا فلا قطع الركن الثالث
السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره وحربي وفي الباب قواعد الاولى
من سرق نصابا فقيمته ربع دينار من حرز مثله قطع الا
في مسائل منها ان يكون هتك حرزا او اخذ منه ما قيمته
ربع دينار فاكثر ثم صفات المسروق منه والسارق وارث
المال فلا قطع ومنها ان يكون السارق سرق ربع دينار
من حرز واقام المسروق منه على البينة على السارق بالسرقة وصدق السارق المسروق منه لكن ادعى انه اغتصب
منه فالقول قول المسروق منه في المال انه له ولا قطع على
السارق لانه صار خصما له وهذا يسمى السارق الظريف
ومنها اذا سرق فقطع عن القود لم يقطع ثانيا عن السرقة
لانها تعلقت بمحل مخصوص وقد بطل ومنها اذا سرق
من مال بيت المال من مال كان ابرز لطايفة منهم فلا قطع ومنها
مال المصالح اذا سرق منه المسلم ما يستحقه وهو ربع دينار لم
يقطع ومنها مال الصدقة اذا سرق منه فقير فلا قطع او غني
من المصالح فلا قطع في الاصح ومنها اذا سرق في زمن قحط طعاما
للاضطرار وهو لا يوجد فلا قطع وان كان المسروق اكثر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)